

## نشاط الإنتاج الحربي ( بمصانع تابعة لوزارة الإنتاج الحربي )

### أ- شروط القيد والتحديد والتعديل نشاط إنتاج منتجات مدنية بمصانع تابعة لوزارة الإنتاج الحربي:-

1. أن يكون المشروع و نشاط التصنيع أو الإنتاج أو التجميع مثبتين بكل من السجل التجاري والبطاقة الضريبية للمنشأة .
2. أن يكون صدر للمنشأة سجل صناعي ساري أو أن يكون لدى المنشأة موافقة صريحة من وزارة الإنتاج الحربي على استخراج أو تجديد سجل مستلزمات الإنتاج .
3. أن يكون النشاط في السجل الصناعي أو خطاب الموافقة الصريحة الصادرة من وزارة الإنتاج الحربي محدد المدة ( بداية ونهاية ) الكميات والأصناف .
4. أن يكون النشاط قائم ومثبت ذلك في رخصة التشغيل.
5. أن يكون بيانات المشروع والنشاط متطابقين في كل من السجل التجاري والسجل الصناعي أو خطاب الموافقة الصريحة الصادرة من وزارة الإنتاج الحربي ورخصة التشغيل والبطاقة الضريبية.

### ب- مستندات القيد والتحديد والتعديل نشاط إنتاج منتجات مدنية بمصانع تابعة لوزارة الإنتاج الحربي:-

1. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لمن له حق الإدارة والتوقيع والأصل للاطلاع و في حالة عدم إحضار أصل الرقم القومي يستوفي الوكيل أو المفوض "نموذج إقرار الرقم القومي"
2. إذا كان مقدم الطلب وكيلاً أو مفوضاً:-
  - صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للوكيل أو المفوض والأصل للاطلاع.
  - صورة توكيل موثق من الشهر العقاري والأصل للاطلاع (يقبل حتى وكيل ثانى فقط) أو أصل نموذج التفويض موقعاً عليه أمام الموظف المختص ممن له حق الإدارة والتوقيع أو مصدق عليه صحة التوقيع من بنك معتمد (صلاحيته 3 شهور).
  - إقرار سريان التوكيل موقعاً عليه من الوكيل (إذا كان مقدم الطلب وكيلاً عن المنشأة).
3. أصل مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري ساري لمدة لا تقل عن 90 يوماً وحديث لم يمر على إصداره أكثر من 90 يوماً رئيسى وفرعى (في حالة عنوان المصنع بالسجل الفرعى ) متضمناً نشاط التصنيع أو الإنتاج أو التجميع موضعاً بالسجل التجاري الرقم القومى للمنشأة والعنوان .
4. صورة قرار تعيين رئيس مجلس الإدارة معتمد من وزارة الإنتاج الحربي و الأصل للاطلاع .
5. تفويض من رئيس مجلس الإدارة لمقدم الطلب لاستخراج أو تجديد سجل مستلزمات الإنتاج.
6. صورة البطاقة الضريبية مطابقة لبيانات السجل التجاري والأصل للاطلاع.
7. وثيقة البيانات الأساسية للممول من مصلحة الضرائب (في حالة اختلاف النشاط بالبطاقة الضريبية عن النشاط بالسجل التجاري أو لتوضيح أحد البيانات)
8. إذا كان مقدم طلب القيد هو المستأجر يقدم :-
  - صورة عقد الإيجار مطابق بياناته مع السجل الصناعي أو خطاب الموافقة الصريحة الصادرة من وزارة الإنتاج الحربي ورخصة التشغيل .
  - أو أن يكون مثبتاً أن طالب القيد مؤجراً لمكان النشاط بوثيقة البيانات أو الإقرار الضريبي مع اسم مالك المكان
9. فى حالة وجود سجل صناعى :-
  - صورة رخصة التشغيل مطابقة للسجل الصناعي والأصل للاطلاع

- أصل الافادة بالمنابعة السنوية لرخصة التشغيل من التنمية الصناعية .
- صورة شهادة السجل الصناعي ساري والأصل للاطلاع على أن يتضمن النشاط – عنوانه - المدة (بداية ونهاية) – الأصناف والكميات –رقم السجل التجاري- السمة والاسم التجاري للمنشأة
- استيفاء "تعهد السجل الصناعي" موقعاً ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو موقعاً عليه من الوكيل أو المفوض.

#### 10. فى حالة عدم وجود سجل صناعى :-

- صورة ترخيص التشغيل صادرة من وزارة الإنتاج الحربى والأصل للاطلاع
- خطاب الموافقة الصريحة الصادر من وزارة الإنتاج الحربى على استخراج أو تجديد سجل مستلزمات الإنتاج متضمن مدة سريان النشاط محدد (البداية ونهاية) -الكميات – الأصناف.
- أصل قرار الإعفاء من السجل الصناعى المعتمد من وزارة الإنتاج الحربى.
- استيفاء "تعهد الأنشطة التي ليس لديها سجل صناعى" موقعاً عليه ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو موقعاً عليه من الوكيل أو المفوض.

#### 11. فى حالة عدم إحضار أصل أحد المستندات يستوفى "تعهد إحضار مستندات قبل استلام البطاقة "

#### 12. إذا كان مطلوب إضافة أو تصحيح أحد البيانات فى المستندات المقدمة يستوفى ما يلي:-

- أ. تعهد إحضار المستندات بعد استلام البطاقة .
- ب. طلب استخراج بطاقة مؤقتة .

### ج- ملاحظات على القيد والتحديد والتعديل نشاط إنتاج منتجات مدنية بمصانع تابعة لوزارة الإنتاج الحربى:-

1. المستند الدال على النشاط هو السجل الصناعى أو خطاب الموافقة الصريحة الصادرة من وزارة الإنتاج الحربى والمستند الدال على مزاولة النشاط هو رخصة التشغيل.
2. صلاحية مدة القيد فى سجل مستلزمات الإنتاج ( خمس سنوات ) أو بانتهاء مدة سريان القيد فى السجل الصناعى أو خطاب الموافقة الصريحة الصادرة من وزارة الإنتاج الحربى أو رخصة التشغيل أو السجل التجارى المدون بها عنوان النشاط أيهما أقرب تبدأ من تاريخ القيد.
3. فى حالة وجود إختلاف بين بيانات المشروع أو العنوان بالمستندات الخاصة بالمنشأة ويوجد رسالة للمنشأة فى الموانئ يتم إصدار بطاقة مؤقتة مع تقديم المستندات الدالة على وجود الرسالة فى الميناء.
4. إذا كان طالب القيد مؤجراً لمكان النشاط فيجب ذكر اسمه مع اسم مالك المكان فى السجل التجارى والإقرار الضريبي ورخصة التشغيل و السجل الصناعى أو خطاب الموافقة الصريحة الصادرة من وزارة الإنتاج الحربى
5. إذا كان السجل التجارى ساري وحديث ولكن يوجد لفظ (غير محدث) على السجل يتم إصدار بطاقة مؤقتة لها (بحد أقصى عام) أو لحين موافاة الهيئة بالتحديث فى السجل التجارى أيهما أقرب .
6. فى حالة وجود سجل صناعى بلاحظ التالي :-

- السجل الصناعى الساري المحدد المدة /المؤقت/ المشروط هو سجل صناعى منتج لنفس الآثار القانونية والإجرائية للسجل الصناعى الدائم مهما كانت مدته .
- شركات القطاع الاعمال العام التي لها سجل صناعى مشروط وغير مرفق به رخصة تشغيل يتم منحها بطاقة مؤقتة تبدأ من تاريخ القيد وتنتهي بنهاية تاريخ القيد بالسجل الصناعى ولمرة واحدة فقط .
- 7. شطب التنمية الصناعية للسجل الصناعى يتبعه شطب بطاقة سجل مستلزمات الإنتاج.